يروه منهما من الرجال الا قليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز
ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية
وفي افضلهما خلاف والصواب ان الحاجة للخبز اعم واللحم افضل وهو اشبه بجوهر
البدن من كل ما عداه عن انس ابن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا

فضل قراءة القران نظرا على من يقروه ظاهرا اي عن ظهر قلب كفضل الفريضة
على النافلة فالقراءة نظرا في المصحف افضل لانها تجمع القراءة والنظر وهو عبادة
اخرى نعم ان زاد خشوعه بما حفظ وكان في الجموع فينبغي تفضيله لان المدار على
الخشوع ما امكن لانه روح العبادة واسمها ابو عبيد في فضايله اي القراء عن بعض
الصحابة وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير وليس كذلك
بل رواه ابو نعيم والطبراني والديلمي وفيه بقية

فضل الله قريشا اي قبيلة قريش بسبع خصال لم يعطها احد قبلهم ولا يعطاها
احد بعدهم فضل الله قريشا اني منهم وان النبوة فيهم وان الحجابة فيهم
اي سدانة الكعبة وتولي حفظها لم تزل بيده وكانت اولا في بني عبد الدار
ثم صارت في بني شيبة بتقرير المصطفى وان السقاية فيهم وكان يليها العباس
جاهلية واسلاما واقرها النبي له فهي لآل العباس ابدا فلا يجوز لاحد منهما
منهم ما بقي من ذريته احد تعالى في المحل السقاية المحل الذي يتخذ فيه الشراب في
الموسم كان يشترى بالزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقى للناس ونصرهم على الفيل
وعبدوا الله عشر سنين اي من اسلم منهم لا يعبده غيرهم في تلك المدة ومن ابتدا
البعثة وانزل الله فيهم سورة من القران لم يذكر فيها احد غيرهم وهي سورة
لايلاف قريش تخ في النفسه من حديث يعقوب بن محمد الزهري عن ابرهيم بن محمد
ابن ثابت عن عثمان بن ابي عتيق عن سعيد بن عمرو عن ابيه عن جدته ام هاني والبيهقي
في الخلافيات عن ام هاني اخت علي امير المؤمنين قال ك صحيح واقره الذهبي بان
يعقوب ضعيف وابرهيم صاحب مناكير هذا انكرها والصحة من اين وقال الهيثمي
فيه من لم اعرفهم

فضل الله قريشا بسبع خصال فضلهم بانهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبد
الله الا قرشي الظاهر ان المراد لا يعبده عبادة صحيحة الاهم ليخرج اهل الكتابين
فانهم كانوا موجودين حينئذ يعبدون في الديورات والصوامع لكنها عبادة فاسدة
وفضلهم بانهم نصروا يوم الفيل وهم مشركون اي والحال انهم عبدة الاوثان
وفضلهم بانه نزلت فيهم سورة من القران لم يدخل فيها احد من العالمين وهي
لايلاف قريش وفضلهم بان فيهم النبوة والخلافة اي الامامة العظمى لا يجوز
الذي يليها الا قرشي والحجابة والسقاية طس عن الزبير ابن العوام قال الهيثمي
فيه مضعفون

فضلت على الانبيا بست وفي الحديث الاتي بخمس قال التوربشتي وليس باختلاف

تضاد

تضاد بل اختلاف زمان انه وقع فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها اولا ثم
زيد فاخبر به ولا يعارضه لا تفضلوني لان هذا اخبار عن الامر الواقع لا امر بالتفضيل
وقد قيل ان الاختصاص بالمجموع لا بالجميع لان نوحا هو ادم الاصغر ولم يبق على وجه
الارض بعد الغرق الا من كان معه وعيسى كان سياحا في الارض يصلي حيث ادركته
الصلاة اعطيت جوامع الكلم اي جمع المعاني الكثيرة في الفاظ يسيرة وقيل ايجاز
الكلام في اشباع من المعنى فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا
من الكلام ونصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي فيخذلهم واحلت لي الغنائم جمع
غنيمة وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة اي
ارسلت ارسالة عامة لهم محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد
منهم ولا يعارضه ان نوحا بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا للكل لان ذلك انما
كان لانحصار الخلق فيمن كان معه حينئذ والمصطفى عموم رسالته في اصل البعثة
فلا يلتجي الى تاويل المطامح وغيرها الخبر بان مجموع الخمس لا جميعها بغيره قال ابن دقيق
العيد ان دعوة الانبيا بالنسبة للتوحيد عامة وختم بي النبيون اي اغلق باب
الوحي وقطع طريق الرسالة وسد وحصل استغنا الناس عن الرسل واظهار الدعوة
بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين واما باب الالهام فلا ينسد وهو مدد يقين النفوس
الكاملة فلا ينقطع بدوام الضرورة وحاجة الشريعة الى التاكيد والتجديد وقد
وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التنبيه والتذكير
لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات واللذات فالله تعالى اغلق
باب الوحي بحكمته وفتح باب الالهام برحمته لطفا منه بعباده فعلم انه
ليس بعده نبي وعيسى انما ينزل مقررا لشرعه قال الزين العراقي وكذا الخضر والياس
بناء على نبوتهما وبقائهما الى الان فكل منهما تابع لاحكام هذه الملة م ت عن ابي هريرة
ورواه ابو يعلى وغيره

فضلت على الانبيا بخمس من الخصال بعثت الى الناس كافة وذخرت شفاعتي لامتي
قال في المطامح قد استفاضت اخبار الشفاعة في الشريعة وصارت في حيز التواتر
ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي تمسك بظاهره ومقابله وبعده ابو حنيفة
ومالك على جواز التيمم بجميع اجزا الارض من حجر ورمل وحصى قالوا كما يجوز الصلاة
عليها يجوز التيمم بها وخصه الشافعي واحمد بالتراب تمسكا بخبر مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا فحمل الاطلاق على التقييد وقول القرطبي هو ذهول رد بانه هو
الذهول وذلك مبسوط في الاصول طب عن السايب ابن يزيد قال الهيثمي وفيه
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك
فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم
يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت

King Saud University
Copyright © King Saud University